المادة : حقوق الانسان

جامعة المستقبل

الحقوق السياسية للانسان

حق الجنسية

تعرف الجنسية بانها علاقة قانونية ورابطة سياسية بين الفرد ودولة شرط منحها، ومن ثم فإن الجنسية ستتمثل في حق الانتماء إلى دولة معينة. والواقع فإن لكل شخص طبيعي إنسان حقاً في الجنسية، وسواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة ومن ثم فلا يجوز حرمان أى شخص من جنسيته أو إسقاطها عنه بشكل تعسفي

وتعد الجنسية أساس الانتماء إلى الوطن وهي من أبرز مظاهر مواطنة الفرد، والتمتع بجنسية معينة يكفل لصاحبها التمتع بعده من الحقوق الأخرى كحق تملك العقار في بعض البلدان وحق الترشيح وحق الانتخاب، فضلاً عن ان الجنسية تضمن الحاملها الاقامة الدائمة فيها، فضلاً عن الحماية من قبل الدولة المانحة للجنسية سواء داخل حدود إقليم الدولة أو خارجها.

ولأهمية القواعد الخاصة بجنسية الافراد، فانها ستعد من قبيل النظام العام التي لا يجوز المساس بها أو الاتفاق على خلافها، ومن ثم فإن كل دولة لها الحق في أن تنفرد بوضع القواعد والشروط القانونية اللازمة لمنح جنسيتها وإكتسابها وسحبها، لما يترتب على منحها من ممارسة حقوق أخرى مهمة وخطيرة كحق التصويت وحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وغيرها من الحقوق السياسية التي لا تمنح إلا الحامل جنسية البلد.

وقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ان لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان الكل طفل الحق في أن تكون له جنسية كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ان كل طفل يولد يكون له الحق في أن يكون له اسم والحق في أن يكتسب جنسية .

تعرف الجنسية (الاصلية) بانها الجنسية التي تثبت للشخص الحظة ميلاده، سواء على أساس (حق الدم) أي تلك التي يكتسبها لحظة ميلاده بسبب أصله العائلي، أو تمنح له على أساس حق الاقليم لي تلك الجنسية التي تمنح لكل شخص يولد فوق إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية والديه.

حق الإنسان في تولي الوظائف العامة

من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الإنسان الحق في تولي وإشغال الوظائف العامة ، ويمثل هذا الحق صورة من صور حق الإنسان في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده من خلال العمل بوظيفة عامة في إحدى مؤسسات الدولة، فالتعيين في هذه الوظائف العامة يُعد حقاً مشروعاً لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي نظمها القانون، ومن ثم فلا يجوز لأي شخص أو جهة حرمان المواطن من هذا الحق.

والواقع ان هذا الحق الذي يتضمن السماح للمواطن بالمشاركة في بناء الدولة التي ينتمي إليها واستثمار طاقاته ومواهبه ومهاراته العقلية والجسدية، كما يتضمن من جهة أخرى حق الإنسان في الحصول على مورد مالي يحقق له ولأسرته العيش الكريم من خلال تلك الوظيفة. مع مراعاة ان هذا الحق ينطوي من جهة أخرى على "واجب" يتضمن خدمة المجتمع من خلال تلك الوظيفة الوظيفة انطلاقاً من الفهم الصحيح لهذا الحق، ومن هنا فإن العديد من العقوبات المقررة للجرائم تشدد في حال إرتكابها من قبل موظف عام لأن الموظف هنا يمثل كيان الدولة ومكانتها وهيبتها، وان قيام الموظف بارتكاب جريمة فيه إهانة لمكانة الدولة ومساساً بها وبالثقة فيها.